مدى سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي
ـ دراسة فقهية ـ

د. رقية سعيد القرالة*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٥/٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٧/١٦م

ملخص

يعد موضوع الحبس الاحترازي من الموضوعات المهمة التي تتعلق بحرية الإنسان وحقوقه الشخصية؛ لذا تطرقت إلى بيان سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي، وكان من الأهمية بمكان بيان تعريف الحبس الاحترازي، وأدلة مشروعيته وأنواعه وتحديد من يملك سلطة إصدار الحبس الاحترازي، ومقداره، وبيان أنه لا يجوز للإمام التعسف في إصدار القرارات؛ لذا كان لابد أن تكون سلطة ولي الأمر منضبطة بضوابط شرعية واضحة منبثقة من النصوص الشرعية من القرآن، والسنة، والقواعد الفقهية، فإذا توافرت هذه الضوابط بتلك السلطة، فإن هذا مما يحقق مقاصد الشريعة في حماية الحياة والحقوق الشرعية لدى الأفراد.

الكلمات المفتاحية: السلطة، ولي الأمر، الحبس، الاحتراز.

Abstract

The theme of precautionary custody is considered one of important topics related to human liberty and rights of person ،so touched to the statement of the authority of the guardian in precautionary custody. And it is imperative to explain definition of precautionary custody and evidence of its legitimacy and types as well as determine who has custody of the precautionary custody including the amount of authority and an explanation that it is not permissible for the imam of arbitrariness in make decisions. So it is necessary that the custodian's authority be diligently controlled and legitimized by clearly derived religious texts from the Quran and Sunnah and the rules of jurisprudence. If these controls are available in the custody ،this helps in achieving the purposes of the law to protect the freedoms and legal rights of individuals.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بذاته وعظمته والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد جعلت الخلافة؛ لسياسة الدين بالدنيا، وتدبير شؤون العباد، فكان لزاماً على ولي الأمر أن يقوم بواجبه في خلافة المسلمين، مراعياً أحكام الشريعة الإسلامية في إقامة كل ما يحقق مقاصد الشريعة والمصلحة العامة للمجتمع الإسلامي، وشرعت العقوبات؛ لحفظ حقوق الناس، ولردعهم عن ما يضر بالمجتمع، وقد أوجد الله ﷻ عقوبات مقدرة شرعاً منصوص عليها، وعقوبات غير مقدرة شرعاً متروكة لاجتهاد ولي الأمر وسلطته بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ومن العقوبات غير المقدرة شرعاً الحبس الاحترازي، فالشريعة الإسلامية أباحت حبس المتهم احترازياً قبل أن تثبت إدانته لغاية انتهاء ولي الأمر من نسبة الجرم إليه، فيصدر بحقه مدة السجن وكل هذا بشرط التثبت والإسراع في التحقيق؛ حتى لا يكون هناك

* أستاذ مساعد، جامعة حائل – السعودية.

اضطهاد لحرية الأفراد وتعدياً على حريتهم في التنقل والعمل، وقد أعطت الشريعة ولي الأمر سلطة تحديد مدة الحبس الاحترازي، ولكن بعد أن وضعت عدداً من الضوابط الشرعية التي تحدد سلطة ولي الأمر وتنظمها؛ حتى لا تحيد عن الطريق الصواب وتجانب الحق.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في كيفية التوثيق بين المحافظة على حرية الإنسان وكرامته من المخاطر التي قد تنتج عن مصادرة تلك الحقوق، عن طريق سلطة ولي الأمر (الحكومات) في القيام بالحبس الاحترازي دون ضوابط شرعية، التوسع في استخدام السلطة في الحبس الاحترازي، وهذا مما أدى إلى وجود الاعتداء على حريات الأفراد الشخصية؛ لذا كان من الأهمية بمكان بيان الضوابط الشرعية لسلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي ليتسنى لنا مراعاة تلك الحقوق مع ما يتوافق ومقاصد الشريعة.

أسئلة الدراسة:

يحاول هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما مفهوم الحبس الاحترازي ومشروعيته؟

٢- من يملك أمر إصدار الحبس الاحترازي؟

٣- ما الضوابط الشرعية لسلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي؟

أهداف البحث:

تكمن أهداف البحث في ما يأتي:

١- توضيح مفهوم الحبس الاحترازي ومشروعيته.

٢- بيان أنواع الحبس الاحترازي.

٣- تحديد من يملك سلطة إصدار أمر الحبس الاحترازي.

٤- الكشف عن الضوابط الشرعية للحبس الاحترازي.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

١- الكشف عن حدود سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي.

٢- محاولة جادة في المحافظة على حرية الإنسان وكرامته، بعدم حبسه بغير حق.

٣- المحافظة على المجتمع من الأخطار المحدقة به.

منهجية البحث:

سوف يعتمد هذا البحث على المنهج الاستقرائي في تتبع المعلومات المتعلقة بالحبس الاحترازي وسلطة ولي الأمر في ذلك، من خلال أقوال الفقهاء القدامى والمحدثين، وكذلك المنهج المقارن بين أقوال الفقهاء والترجيح كلما أمكن، وكذلك تعتمد

الباحثة على المنهج التحليلي حيث تقوم بتحليل ما تم جمعه من أدلة وآراء مختلفة.

الدراسات السابقة:

حرصت الباحثة على النظر في بعض المؤلفات التي تخص موضوع البحث ومنها ما يأتي:

١- حقوق المتهم وضماناته في أثناء فترة الحبس الاحتياطي: (دراسة مقارنة)، بحث مقدم من الطالبة عائدة شعيب محمد شعيب لنيل درجة الماجستير في القانون، الجمهورية اليمنية، جامعة عدن، وعام ٢٠٠١م.

٢- ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة، هشام عبد القادر عقدة، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن من جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، ٢٠٠٣م.

حدود البحث:

تناول هذا البحث موضوع الحبس الاحترازي، وسلطة ولي الأمر في تطبيقه، ابتداءً من تعريف وبيان الحبس الاحترازي، ومشروعيته، وأنواعه، وبيان من يملك سلطة الحبس الاحترازي، ومدته ولم يتناول هذا البحث كل ما يتعلق بالحبس بشكل عام وإنما اقتصرت الباحثة على تناول الحبس الاحترازي بشكل خاص، من خلال روح الشريعة ومقاصدها.

هيكل البحث:

وقد قسمت بحثي هذا إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: تعريف الحبس الاحترازي ومشروعيته.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لسلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي.

المطلب الأول: تعريف الحبس الاحترازي ومشروعيته:

ويحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: تعريف الحبس الاحترازي لغة واصطلاحاً:

وقد جرت العادة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره؛ لذا كان لزاماً أن نبدأ بالتعريف؛ لبيان مفردات الموضوع، ففي هذا المطلب تعريف الحبس الاحترازي وبيان مشروعيته.

أولاً: الحبس لغة: "حبسه يحبسه حبساً فهو محبوس وحبيس واحتبسه وحبسه أمسكه عن وجهه، والحبس ضد التخلية والحبسة بالضم الاسم من الاحتباس"[١].

وحبسه حبساً منعه وأمسكه وسجنه ويقال حبس نفسه على كذا والشيء بالشيء ستره وأحاطه به فهو محبوس وحبيس[٢].

وجمع على حبوس، وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس، ويستعمل الحبيس في كل شخص موقوف[٣].

ثانياً: تعريف الحبس اصطلاحاً: وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحبس الشرعي، سواءً كان عقوبة أو إجراء تحقيق، بأنه "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواءً كان ذلك في بيت، أو في مسجد، أو غيرها"[٤].

والتعويق يكون بمنعه من ممارسة أعماله أو ما يؤدي إلى استمرار ضرره.

والحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق، وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيله عليه وملازمته له[٥].

"والسجن والحبس معناهما واحد في دلالة نصوص الكتاب والسنة"[٦]؛ لأن في كليهما معنى تقييد الحرية الشخصية.

وعرف بأنه: "تعويق الشخص عن التصرف بنفسه بقصد الاحتياط؛ ضماناً لعدم الهرب أو لدفع خطورته عن المجتمع"[٧].

وقد عرفت الشريعة الإسلامية هذا النوع من الحبس، ويعد من الإجراءات الخطيرة التي تتخذها السلطة؛ نظراً لأنه يؤدي إلى سلب حرية المتهم في القيام بأعماله[٨].

وعرف الحبس بأنه: مقر مانع من السعي في البلاد[٩]، ويقصد بالمقر أي حدود المكان الذي يحبس فيه الشخص.

أما جمهور الفقهاء: فقد أطلقوا الحبس بمعنى الوضع في المحبس ولم يفرقوا بين الحبس والسجن، فيطلقون كل واحد منهما بمعنى الآخر[١٠]؛ لأن كل منهما يؤدي نفس الغرض.

وترى الباحثة أنه يمكن تعريف الحبس بأنه حجز الشخص في المكان الذي خصصه الإمام للحبس، حتى يستبين أمره وتثبت إدانته، أو تبرئته من الجرم المنسوب له، وقد اختارت الباحثة هذا التعريف لأسباب منها:

١- لما فيه من الوضوح والشمول والسعة.

٢- يعتبر هذا التعريف جامعاً لصور الحبس ومانعاً من دخول غيرها عليها.

ثالثاً: تعريف الحبس الاحترازي لغة واصطلاحاً:

الاحتراز لغة: "من حرز والحرز الموضع الحصين، يقال: هذا حرز حريز ويسمى التعويذ حرزاً من كذا، وتحرز منه أي توقاه"[١١].

والتحفظ: الاحتراز. يقال: تحفظ عنه أي احترز[١٢]، واحترز من كذا أي تحفظ و(تحرز) مثله و(أحرزت) الشيء إحرازاً ضممته[١٣].

ويقصد بالحبس الاحترازي اصطلاحاً: "التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه، ولا يستلزم وجود تهمة"[١٤].

ويمكن لنا أن نضيف للتعريف ضرورة وجود سلطة ملزمة يصدر عنها الأمر بالحبس الاحترازي، وكذلك لا بد من وجود مكان يليق بآدمية المتحفظ عليه من قبل السلطة الملزمة بالحبس، وبالتالي يكون التعريف قد اشتمل على أربعة عناصر هي:

١- المصلحة العامة حيث أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

٢- التحفظ على الشخص الذي تحوم حوله الشبهة.

٣- لا بد من وجود سلطة ملزمة بإصدار أمر الحبس.

٤- ضرورة وجود المكان الذي يتم التحفظ على الشخص فيه.

الفرع الثاني: أدلة مشروعية الحبس الاحترازي:

أولاً: الأدلة من القرآن: وقد جاءت الآيات التي تدل على الحبس ومنها:

"لم يرد الحبس في القرآن الكريم من بين العقوبات المقررة فيه، كما لم ترد فيه كلمة الحبس بصيغة المصدر، وإنما وردت بصيغة الفعل"[١٥].

١) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أو آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنْ ارْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذا لَمِنْ الْآثِمِينَ﴾[١٠٦: المائدة].

هذه الآية أصل في حبس من وجب عليه حق، فإن ترك من عليه الحق غاب واختفى وبطل الحق وتوارى، فكان لا بد من التوثق منه، والتوثق لا يكون إلا بحبسه؛ ولأجل هذه الحكمة شرع السجن(١٦)، ومن هنا فإن غياب السجن في حق من استحق ذلك يؤدي إلى غياب الحقوق.

"وتأتي كلمة تحبسونهما بمعنى تجعلونهما ينتظران إلى ما بعد الصلاة؛ ليؤديا شهادتهما، وفي هذه الآية تشريع بأنه على النبي ﷺ والمسلمين أن يحجزوا الشاهدين؛ ليؤديا اليمين والشهادة بعد الصلاة"(١٧).

ويستدل بالآية الكريمة على أنه إذا لم يحصل تهمة ولا ريب لم يكن هناك حاجة وضرورة إلى حبسهما، وتأكيد اليمين عليهما(١٨).

٢) قال تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْيَجْعَل اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[١٥: النساء].

"من التشريعات التي احتوتها الآية أنه إذا اقترفت النساء الفاحشة، وشهد أربعة من المسلمين على ذلك حين استشهادهم، فوجب حبسهن في البيوت إلى أن يمتن، أو يأمر الله في شأنهن أمراً ويجعل لهن سبيلاً وفكاكاً بصورة ما(١٩).

وكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، فإنها تحبس في البيت فلا تمكن من الخروج منه، وكان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور، فنسخت بالجلد أو الرجم(٢٠).

وقد جاء إن هذه الآية نسخت حيث إن الحبس نسخ في الزنا فقط بالجلد والرجم، وبقي مشروعاً في غير ذلك ...(٢١).

ويؤخذ من هذه الآية أن الأذية بالقول والفعل، والحبس قد شرعها الله؛ تعزيراً لجنس المعصية، الذي يحصل به الزجر والكف عن أذية الآخرين(٢٢).

ومن هنا فإنه لابد من الحبس الاحترازي كنوع من أنواع التعزير؛ لردع كل من يسبب الضرر للناس.

٣) قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[٦: الحجرات].

"والمتبادر أنه يجب الأخذ بشهادة المرأة أو المرأتين، أو المرأة والرجل، ويكون ذلك في مقام البينة التي تثبت بها الحق ويكون عدم الأخذ بها مما يضيع الحق، والله ورسوله لا يرضيان عن ذلك"(٢٣).

وهذا من الآداب التي على أولي الألباب التأدب بها، وهو التثبت من خبر الفاسق، فلا يأخذوه مجرداً؛ فإن في ذلك خطراً عظيماً، ووقوعاً في الإثم، وقد يكون ذلك الخبر سبباً في الظلم، بل الواجب عند خبر الفاسق التثبت والتبين، فإن دلت الدلائل والقرائن على صدقه عمل به وصدق، وإن دلت على كذبه كذب ولم يعمل به(٢٤).

وهذه الآية الكريمة أمرت بالتثبت من خبر الفاسق، وأنه لا بد أن يتحرى لبيان صدق الخبر من كذبه، فإذا كان الخبر تهمة لآخر بجريمة فالآية تأمر بالتحري عن صدق الخبر والدقة في التثبت(٢٥).

ومن طرق الوصول للحقيقة حبس المتهم احترازياً بالتحفظ عليه لحين بيان الحقيقة.

والحبس الاحترازي معمول به منذ القدم للحاجة إليه، ومنه حبس النبي يوسف عليه السلام بعد ما رأوا الآيات؛ إبعاداً له عن الأنظار، واحترازاً من زيادة الخوض في قصته مع امرأة العزيز عند رؤيته، وكانت المرأة قد قالت لزوجها: إن هذا العبد قد

فضحني فإما أن تأذن لي فأخرج وأعتذر وإما أن تحبسه[٢٦]، فكان الهدف من حبس نبينا يوسف حبساً احترازياً؛ للحفاظ عليه وحمايته لحين إعلان الحقيقة على الملأ، فكان من الأفضل له بقاؤه في الحبس.

وذلك تأويل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا رَأَوُا الْآيَاتِ لَيَسْجُنُنَّهُ حَتَّىٰ حِينٍ﴾[٣٥: يوسف].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١) ما ورد أن النبي ﷺ "حبس رجلاً في تهمة"[٢٧]، والحبس على ضربين حبس عقوبة، وحبس استظهار فالعقوبة لا تكون إلا في واجب، وأما ما كان في تهمة فإنما يستظهر بذلك؛ ليستكشف به عما وراءه، وقد روي أنه حبس رجل في تهمة ساعة من نهار، ثم خلى سبيله[٢٨].

والحبس الاحترازي طريق لاستظهار الحقيقة حول من تدور حولهم الشبهات في عصرنا الحاضر.

ولم يكن في عهده ﷺ، وفي عهد أبي بكر سجن، إنما كان يحبس في المسجد أو الدهليز، حتى اشترى عمر ﷺ داراً بمكة بأربعة آلاف درهم واتخذه محبساً، وقيل بل لم يكن في زمن عمر ولا عثمان أيضاً إلى زمن علي فبناه وهو أول سجن في الإسلام[٢٩].

واستمر ذلك حتى وقتنا الحاضر.

٢) عن أبي هريرة ﷺ قال (بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ فقال ما عندك يا ثمامة؟ قال: عندي خير يا محمد إن تقتلني تقتل ذا دم وإن تنعم تنعم على شاكر، وإن كنت تريد المال فسل منه ما شئت، فترك حتى كان الغد، ثم قال له ما عندك يا ثمامه فقال ما قلت لك، فقال أطلقوا ثمامة فانطلق إلى نجل قريب من المسجد فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال أشهد أن لا اله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله يا محمد والله ما كان على الأرض أبغض إلي من وجهك، وقد أصبح وجهك إلي أحب الوجوه إلي، والله ما كان من دين ... الحديث)[٣٠].

وتدل عبارة –فترك حتى الغد– على معنى الحبس الاحترازي الذي يتحقق فيه حفظ الحقوق وعدم ضياعها.

٣) ما أخرجه عبد الرزاق، عن ابن جريح قال: أخبرني يحيى بن سعيد، عن عراك بن مالك قال: أقبل رجلان من بني غفار حتى نزلا منزلاً بضجنان من مياه المدينة، وعندهما ناس من غطفان عندهم ظهر لهم فأصبح الغطفانيون قد أضلوا قرينتين من إبلهم فاتهموا الغفارين، فأقبلوا بهما إلى النبي ﷺ وذكرا له أمرهم، فحبس أحد الغفاريين وقال للآخر: اذهب فالتمس فلم يكن إلا يسيراً حتى جاء بهما فقال: النبي ﷺ لأحد الغفاريين قال حسبت أنه قال المحبوس عنده استغفر لي، قال: غفر الله لك يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ ولك وقتلك في سبيله قال: فقتل يوم اليمامة[٣١].

ويعد هذا الحديث دليل دامغ على أن رسول الله ﷺ قد حبس للتهمة، ولما تبين براءة المتهم أفرج عنه، وهذا مما يسمى حبساً احترازياً لحين ظهور الحقيقة.

ومن هنا يتبين لنا أن الحبس وقع زمن النبوة، وفي أيام الصحابة والتابعين، فمن بعدهم إلى الآن في جميع الأعصار والأمصار دون إنكار، وفيه من المصالح ما لا يخفى من بيان ثبوت التهمة أو غيابها[٣٢].

"ولم يتخذ رسول الله مكاناً خاصاً للحبس، وكان معنى الحبس في زمنه هو الملازمة بأن يعين مع المتهم من يلازمه أو ينهاه عن مغادرة المدينة إلى غير ذلك من معاني الحبس المجازية، ولكن من الثابت أنه في عهود عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعلي بن أبي طالب كان هناك مكانٌ خاصٌ للحبس"[٣٣].

وبعد استقراء تلك الأدلة على مشروعية الحبس، ومنه الحبس الاحترازي، يتضح لنا قوة دلالة هذه الأدلة على ثبوت

الحبس للتهمة، الذي هو نوع من أنواع الحبس الاحترازي، ولا يخفى على أحد ذي لب أن سيدنا محمد ﷺ هو أرحم الناس بالأمة أعلاهم عدلاً، فكيف لا وهو صاحب التشريع المبلغ عن ربه.

الفرع الثالث: أنواع الحبس الاحترازي:

نظراً لأن الحبس الاحترازي يهدف إلى مراعاة المصلحة العامة، ولما يترتب على ترك المتهم طليقاً من حدوث أضرار على الأفراد، والمجتمع ككل، كان من الأهمية بمكان بيان أنواعه، وعندما يقسم الموضوع، ويبين أنواعه يسهل علينا التعرف عليه وشرحه بالتفصيل.

وينقسم الحبس الاحترازي إلى ما يأتي:

أولاً: حبس التهمة: والتهمة هي ما ينسب إلى شخص من فعل محرم بقرينة ما[٣٤]، "وقد جاء عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ حبس رجلاً في تهمة"[٣٥]، ومن هنا يستدل على حبس الشخص المعروف بالفجور، وكذلك على وقوع الحبس الاحترازي بحق من نسبت إليه تهمة ما.

ثانياً: حبس المجرم؛ لدفع خطورته الإجرامية: "وهو السجن؛ لاتقاء شر السجين وليؤمن شره، مثل المجرم الخطر الذي لا ينزجر بالحدود والتعزير"[٣٦]، فهذا الشخص لابد من حبسه، حتى لا يتمادى في خطورته ويسبب الضرر للأفراد والمجتمع.

ثالثاً: حبس استظهار، "ومثال ذلك حبس من أشكل أمره في العسر واليسر؛ اختباراً لحاله، فإذا ظهر حاله حكم بموجبه"[٣٧]، وكذلك سجن المتهم المجهول الحال الذي لا يُعرف ببر ولا فجور[٣٨]، ففي حبسه مصلحة من بيان حاله، وهذا احترازٌ مما قد يقع منه.

رابعاً: حبس العائن: وذلك؛ لأن من عرف بالإصابة بالعين –أي الحسد– فللإمام أن يحبسه في منزله سياسة، أي يضعه تحت الإقامة الجبرية، ويمنعه من مخالطة الناس، والاجتماع بهم، ومداخلتهم، ويخصص له ما يكفيه من بيت مال المسلمين إن كان فقيراً؛ لئلا يؤذي المسلمين بفعله[٣٩].

فالحسد والعين مما يسبب ضرراً جسيماً؛ لذا كان لزاماً على ولي الأمر الحد من هذا الضرر، أو العمل على إيقافه من خلال الحبس الاحترازي.

وينبغي على ولي الأمر الطلب من العائن الكف عن حسده وإيذائه الناس بعينه، فإذا أبى فله أن يحبسه في بيته حبساً احترازياً، ويقوم بتوفير ما يسد نفقته؛ دفعاً لضرره عن الناس[٤٠].

خامساً: سجن من يخشى من قوله أو فعله على الناس كالبغاة، وكذلك "حبس المرأة الباغية، أي: الزانية والصبيان أبناء البغاة؛ للاحتراز، والتحفظ عليهم، ولمنع شرهم وفتنتهم، ولما فيه من كسر قلوب البغاة، وإضعاف شوكتهم، وجاء أنه يحبس في السجن حتى يموت أو يكف عن هذا الأمر وتصفو نفسه بالتوبة"[٤١].

ومن الصور الجديدة للحبس الاحترازي في عصرنا الحاضر، وضع بعض الأفراد تحت الإقامة الجبرية، مثل الخبراء الذين يشغلون وظائف حساسة في الدولة كخبراء الأسلحة، والطاقة الذرية، والنووية، إذا خيف منهم القيام بتسريب معلومات من شأنها أن تضرب الأمن العام للدولة، فمن حق ولي الأمر أن يأمر بوضعهم تحت الإقامة الجبرية، ويمنعهم من مغادرة البلاد إلى أي دولة أخرى؛ حرصاً على الصالح العام للدولة، وخوفاً عليهم من التخبط في الخطأ[٤٢].

ولا شك أن المجرم الخطر الذي يضر بالمجتمع ليس من الممكن تركه يعبث في الأرض فساداً لهذا، فإنه يحبس حتى يتوب ولدفع شره؛ ولهذا فإن حبس الاحتراز من المصالح التي دعا إليها الشارع الحكيم[٤٣].

وترى الباحثة أنه وبعد بيان أنواع الحبس الاحترازي يأتي دور التوظيف الأمثل لسلطة ولي الأمر، حيث يحدد من خلال اجتهاده ورأيه أين يقع الأشخاص الذين يخشى الضرر منهم، وتحت أي نوع من الأنواع، وأي طائلة من المسؤولية تقع عليهم، وهنا لابد أن يراعي ولي الأمر تناسب مدة الحبس الاحترازي مع ما يتوقع حدوثه من هؤلاء الأشخاص من ضرر.

المطلب الثاني: سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي:

ويحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: المراد بالسلطة وولاة الأمر في الإسلام:

ونعني بسلطة ولي الأمر ما لولي الأمر من قدرة على إصدار الأحكام الملزمة، سواء من حيث مجال الاختصاص، أو من حيث ما يحكم به(٤٤).

"والسلطة: هي السيطرة، والتمكن، والتحكم، ومنه السلطان: وهو من له ولاية التحكم والسيطرة في الدولة"(٤٥).

والمراد بولي الأمر من يتولى أمر الأمة كافة، ويقوم بتدبير جميع شؤونها، ويختار الأصلح لقيامها(٤٦)، وقد منح الله هذه السلطة لولي الأمر، وجعله مسؤولاً عن تطبيق شرع الله على هذه الأرض.

ويطلق ولي الأمر على الإمام، وهو اسم قد نطق به القرآن الكريم بقوله ﴿وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾[٥٩: النساء].

ويصدق لقب (ولي الأمر)على من له حق الولاية العامة في تدبير شؤون الأمة، وسياستها، وتصريف أمورها، ورعاية مصالحها حسب التنظيم الذي تقوم عليه هذه الدولة، وحسب الشكل الذي تتخذه الدولة في كل عصر(٤٧).

ولا شك أن الوظيفة الأساسية للسلطة في الدولة الإسلامية منحصرة في حراسة الدين، وسياسة الدنيا؛ اللذين هما وسيلة لتحقيق إقامة أمر الله تعالى في الأرض، وتحقيق واجب الخلافة على الوجه المشروع، بالحكم بكتاب الله وسنة نبيه(٤٨).

ويظهر لنا أن لقب ولي الأمر لم يكن مقصوراً لدى الفقهاء على من يتولى أمر الأمة، ورئاستها، فتارة يريدون به من هو بهذه الصفة، وتارة من هو دونه كالوالي، ونحوه ممن يتقلد الأمور، وتارة يطلقونه على العلماء، وأهل الفتوى(٤٩).

الفرع الثاني: سلطة ولي الأمر في تنفيذ العقوبات:

إن ولي الأمر في الدولة الإسلامية هو المسؤول الأول عن تطبيق الدين الإسلامي عقيدة، وشريعة على أفراد الأمة، مقابل ذلك منحته الأمة السلطان؛ ليحكم بما أنزل الله تعالى، فيعمل على تطبيق الإسلام عملياً في الحياة داخل أرض الإسلام(٥٠).

ويستمد ولي الأمر سلطته من تعدد الواجبات الملقاة على عاتقه تجاه الرعية كما في تدبير شؤون الأمة، وترتيب مصالحها، فله أن يتخذ التدابير، ويصدر التنظيمات، ويقوم بواجبه، وهذه السلطة تعتمد في تنفيذها على ما له من حق الطاعة على رعيته، ولكن هذه السلطة رغم سعتها ليست مطلقة بلا حد ولا قيد، وإنما هي محددة ومقيدة بما لا معصية فيه، ولا مخالفة لشرع الله، ولا تعدياً لحدوده، فمتى قام ولي الأمر بممارسة سلطته داخل هذه الحدود وجب له على أمته حق الطاعة، وإذا تجاوز هذه الحدود فلا طاعة له(٥١).

فمقياس طاعة ولي الأمر أو من ينوب عنه هو موافقة أعماله لشرع الله، فما كان موافقاً للنصوص قبل به وما كان مخالفاً للنصوص لابد من رفضه.

وتقيد السلطة في الدولة الإسلامية بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله لا سواهما هي الوظيفة الأساسية للسلطة؛ لدلالة القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسيرة الخلفاء الراشدين على ذلك، وهذا ما فهمه فقهاء المسلمين الأوائل زمن عظمة الدولة الإسلامية، فقد عرفوا الخلافة على أنها مجموع سلطات ونطاق اختصاص السلطة الحاكمة، ولا بد أن تكون الغاية منها

رضا الله[٥٢].

لذا كان لابد أن تكون العقوبات التعزيرية التي يصدرها ولي الأمر موافقة لما جاءت به النصوص، ومن ذلك ما يتعلق بالحبس الاحترازي.

إن من أبرز مظاهر سلطة ولي الأمر هي سلطته في تقرير الأوامر، والتنظيمات، ووضع التدابير، لتصريف شؤون الأمة وتسيير دفة الحكم، وهي سلطة يمتزج فيها الحق والواجب، فهي حق لولي الأمر في أن يصدر من الأوامر، ويقرر من الأحكام، ويضع من التنظيمات ما يراه السبيل للنهوض بواجباته في إدارة شؤون الأمة ورعاية مصالحها[٥٣].

ومن أوضح الأمثلة على ذلك سلطة ولي الأمر في إصدار الحبس الاحترازي، فإن المقصد منه هو دفع المفاسد وجلب المصالح للمجتمع، فهو يقوم بقمع كل من تسول له نفسه التطاول على بنيان المجتمع الإسلامي.

والسلطة الحاكمة في الدولة الإسلامية، وعلى رأسها الخليفة، أو الإمام مسؤولة عن تقصيرها، وإهمالها، وتصرفاتها سواء ما يتعلق بالأمور الخاصة والعلاقات الشخصية، أم ما يتصل بأمر الدين وتنفيذ الشرع، فكل راع مسؤول عن رعيته، وهي مسؤولة أيضاً عن من ولتهم مسؤوليات، خاصة إذا ما وقع منهم أي إهمال أو تقصير أو اعتداء في تنفيذ ما أوكل إليهم من مهام[٥٤].

لذا كان من الواجب على ولي الأمر اختيار الإنسان الأفضل عند تقليده الوظائف، ومنها وظيفة القضاء، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.

وقد أمرنا الله بطاعة القضاة وولاة الأمر، ولكن كانت هذه الطاعة مشروطة بعدم مخالفتهم لنصوص الشرع، وطاعة الله ﷻ هي امتثال أوامره ونواهيه، وطاعة رسوله ﷺ هي فيما أمر به ونهى عنه، وأولي الأمر هم: الأئمة، والسلاطين، والقضاة، وكل من كانت له ولاية شرعية والمراد طاعتهم فيما ليس فيه معصية[٥٥].

وأحكام الحبس حتى تكون نافعة ورادعة لابد أن تكون مبنية على ميزان الشرع، بعيدة عن الظلم والتعدي على حقوق النـاس.

ولا شك أن القبح في الظلم بقدر الحسن في العدل، والزهد في ولاية الظالم بقدر الرغبة في ولاية العادل، فينبغي للملك أن يختار لنفسه الرغبة في أيامه بتسليط العدل على ملكه والإحسان إلى رعيته، فإنه إن قدر على ملكة أجسادهم بسلطانه فليس يقدر على ملكة قلوبهم إلا بإحسانه[٥٦].

"والحبس الاحترازي أو الحبس للتهمة في الشريعة الإسلامية ليس مطلقاً دون ضوابط، ولا يستعمله القاضي دون حرج، فيحبس من يشاء متى شاء بل هو خلاف الأصل، وهو استثناء إذ هو حبس على جريمة لم تثبت بعد والاستثناء لا يتوسع فيه، فلا يجوز حبس من عرف باستقامة حاله في تهمة، ولا تعد كل دعوى يدعيها شخص تهمة تستدعي حبس المدعى عليه؛ ولذلك تجد الحبس للتهمة أمراً نادراً في عهده ﷺ"[٥٧].

وقرار الحبس الاحترازي بحق شخص ما لابد أن يكون بعيداً عن الهوى، والمصلحة الشخصية، وأن تكون الغاية منه الصالح العام للمجتمع.

ولا بد من الإشارة إلى أن مؤاخذة العائن تقوم على أحد أمرين: إما اعترافه بنفسه بأنه يؤذي الآخرين بعينه، وبحسده لهم، وإما اشتهار أمره بين الناس حتى يعرف أنه يسبب الأذى للناس بفعله هذا[٥٨].

ومما تجدر الإشارة إليه، أنه لابد لنا من أن نتطرق إلى بيان من يملك سلطة إصدار الحبس الاحترازي، وبيان المقدار، الذي إذا تجاوز الحد فيه يكون قراراً متعسفاً مجانباً للصواب.

أولاً: من يملك إصدار أمر الحبس الاحترازي: قد تباينت آراء الفقهاء في ذلك وانقسمت إلى رأيين، هما:

١) **الرأي الأول:** وهو رأي الجمهور (الحنفية[٥٩]، والمالكية[٦٠]، والحنابلة[٦١] وقالوا: بأن الحق في الحبس هو للحاكم أو القاضي.

أ. إن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية مرجعه إلى الألفاظ، والعرف، والأحوال وليس لذلك حد في الشرع فقد يندرج تحت القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يندرج في ولاية الحرب في زمان ومكان مختلف والعكس كذلك.

٢) **الرأي الثاني:** وهو رأي أصحاب الشافعي مثل: الماوردي[٦٢]، وأبي عبد الله الزبيري، وابن تيمية[٦٣]، وقالوا: بأن الحبس في التهم أو الحبس الاحترازي هو لولي الحرب دون القاضي، وحجتهم في ذلك:

أ. إن ولاية الحرب معتمدها المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، بخلاف ولاية الحاكم؛ فإن مقصودها إيصال الخصومة إلى أربابها[٦٤].

ب. وجاء عند الماوردي أن الحبس هنا قد يكون للاستبراء، وهو ما تقتضيه السياسة الدينية التي يكلف بها الأمير أو ولي الحرب، أما القاضي فيناط به تنفيذ الأحكام الشرعية، وليس من حقه أن يحبس أحداً إلا بحق وجب.

ج. إن موضع ولاية الوالي المنع من الفساد في الأرض، وقمع أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاية الحكام فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها، فكل والي أمر يفعل ما أوكل إليه[٦٥].

وتميل الباحثة إلى ترجيح الرأي الأول، وهو رأي الجمهور لأسباب منها:

١- حيث إن القاضي يملك الحق في سجن المتهم؛ لأن سجن المتهم من توابع الخصومات وطريق لرد الحقوق لأصحابها، وأحياناً يلزم سجن المتهم احترازياً خوفاً من ضياع هذه الحقوق.

٢- كونه يتناسب مع مقاصد الشريعة، ومع ما تقتضيه المصلحة العامة، والصالح للمجتمع الإسلامي.

٣- لقد كان الرسول ﷺ القاضي والوالي وقد أصدر الحكم بالحبس في التهمة، ومن ثم عندما امتدت قاعدة الدولة الإسلامية أولى القضاء إلى من يستحقه، وأوكل إليه المهام المتعلقة به، ومن هذه المهام الحبس ومنه الحبس الاحترازي.

ثانياً: تعسف ولي الأمر في الحبس الاحترازي منافٍ لمقاصد الشريعة:

تثبت في كثير من الأحوال حقوق وواجبات لولي الأمر، فإذا قام بها باعتدال وإنصاف كان بذلك عادلاً، وإن استخدم هذه الحقوق استخداماً فيه تجاوز، فإن هذا ما يسمى تعسفاً في استخدام الحق، وهذا منافٍ للعدل ومجافٍ للصواب.

ومن هنا فإنه لا يجوز تأخير حبس المتهم عن الحد اللازم بغير حق[٦٦].

وكذلك لا يجيز العلماء كافة التباطؤ في الكشف عن المتهم وتأخير مدة حبسه، حتى لا تكون مدة إقامته في الحبس ظلماً له؛ ولأن السجن من العقوبات البليغة، وقد قرنه الله تعالى مع العذاب الأليم ووعد يوسف الانطلاق منه إحساناً إليه، ويجب تعجيل الكشف، والاستبراء قدر الإمكان، وإلا وقع ولي الأمر في الظلم الذي حرمه الله[٦٧].

وتنقضي مدة الحبس الاحترازي بزوال موجبه ومسوغاته، وبالاطمئنان إلى أنه لن يحدث ضرر من إطلاق المحبوس أو الأسير أو أي أذى منه نحو الصالح العام[٦٨]، وأما تجاوز الحد في الحبس الاحترازي، والتحفظ على بقاء بعض الأشخاص لفترة طويلة داخل الحبس دون مبرر، فإنه يعتبر اعتداءً صارخاً على حقوق الإنسان، وفيه من المخالفة لشرع مالا يخفى.

وهناك فارقاً بين حكم ولي الأمر المستبد من لب الشرع، وحكم الحاكم الخارج عليه الذي يحكم هواه ومصالح الآخرين، والفارق هو حكم الهوى، وحكم الشرع والعقل، فإن كان الباعث على ما يسن من عقوبات هو الهوى فهو حكم غير شرعي، وإن كان الباعث عليه هو مصلحة حقيقية، من المصالح المعتبرة في الإسلام التي لا تخالف نصاً من نصوصه فهو حكم الشرع الذي يجب اتباعه، ولسنا نقصد من الهوى هوى ولي الأمر وحده، بل يضم هوى رجال الشورى والبطانة الفاسدة، الذين يرون ترجيح ما يكون فيه مصالحهم الشخصية[٦٩].

وأما إذا أمر ولي الأمر بغير طاعة الله، فلا يطاع إلا فيما هو طاعة لله ورسوله وخدمة للأمة الإسلامية؛ لأن طاعة ولي الأمر فيما يخالف الشرع هي في أصلها معصية لله، ودمار لكل ما يحقق الصالح العام[٧٠].

وطاعة ولي الأمر إذا تطابقت مع ميزان الشرع فيها من الفوائد ما لا يخفى، حيث يسود الأمان والاستقرار في المجتمع ويعطى كل ذي حق حقه، وتقدم فيه المصلحة العامة على المصلحة الفردية، ويعيش المجتمع على أساس واضح وهو العدالة.

ثالثاً: مدة الحبس الاحترازي:

لم يرد في الشريعة الإسلامية نصاً صريحاً قطعياً بتحديد مدة للحبس الاحترازي؛ لأنه يعد من باب التعزير ولذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

الرأي الأول: وهو أن للحبس الاحترازي مدة محددة، وتتفاوت في ذلك ما بين يوم واحد، أو يومين، أو ثلاثة أيام[٧١]، وقد تصل إلى شهر[٧٢].

الرأي الثاني: وفيه يكون مقدار الحبس غير محدد، ويعود مقدارها إلى اجتهاد الإمام والقاضي[٧٣].

وتميل الباحثة إلى ترجيح الرأي الثاني، وهو أن مقدار الحبس الاحترازي متروك لاجتهاد الإمام والقاضي.

وهذا يتناسب وروح مقاصد الشريعة والمصلحة العامة، فالقاضي يستطيع أن يقرر المدة الكافية للتحقيق في تهمة ما، أو لردع هذا الشخص عما يضر بالمجتمع، فهو أعلم بأحوال المكان والزمان، والظروف المحيطة بالشخص وما يترتب على هذه المدة من نتائج.

المطلب الثالث: الضوابط الشرعية لسلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي:

أولاً: مراعاة المصلحة العامة:

انطلاقاً من القاعدة الشرعية (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)، نستنتج أن قرار ولي الأمر بالحبس الاحترازي لابد أن تكون الغاية منه الصالح العام، وليس المصلحة الشخصية.

ويجب أن يكون الوالي الذي يشرع العقوبة ويسنها ملاحظاً للنفع العام، ولا يجعل للميول النفسية موضعاً في تقديره، لأن هذا مما يوافق الحق، فلا يغضب إلا لله ولا يشرع العقوبة إلا لله، ولا يحبس احترازياً الا لله وليدفع الفساد في الأرض[٧٤].

ومما يجب على ولي الأمر تفقد الناس من الوقوع فيما نهى الله عنه ورسوله من الفواحش ما ظهر منها، وما بطن بإزالة أسبابها والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر[٧٥].

فإذا قام ولي الأمر بما يرضي الله نال رضاه، وحقق رسالة الحاكم الصالح في هذه الأرض، وكسب ثقة أفراد الأمة التي يعيش فيها.

"وقد يدعي الذين ينحرفون عن أحكام القرآن من الولاة والحكام ومن حولهم، ومن يزين لهم ما يفعلون، أن ما يفعلونه هو المصلحة لا الهوى، وتجيء تلك الكلمة يبررون بها ما يرتكبون من مظالم يفرضونها على أنها عقوبة شرعية، لا يصلح الناس

إلا ذاك، أو هذا في مصلحة الكافة"[٧٦].

ولكن الحقيقة التي لا تخفى على ذي لب، أن أوامر وقرارات الحبس الاحترازي يجب أن تكون منضبطة بميزان الشرع ومخالفة للأهواء الشخصية، محققة للنفع العام والمصلحة العامة بما يتوافق ومقاصد الشريعة.

ثانياً: أن لا يعارض ولي الأمر نص شرعي:

انطلاقاً من القاعدة الشرعية (لا اجتهاد مع نص)، لابد أن يلتزم ولي الأمر بما جاءت به النصوص، وليس له أن يخالفها، أما القضايا التي لم يرد بشأنها نص جاز له الاجتهاد فيها بما يتناسب والنصوص الشرعية، وبما يحقق المصلحة العامة، فلا يحيد عن الحق ولا يتبع الهوى، قال تعالى: **﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾** [٢٦: ص].

والأمراء يطاعون شرعاً إذا أمروا بما لا يخالف أمر الله ورسوله، والواجب لهم على الرعية السمع والطاعة في غير معصية، وطاعة ولي الأمر تكون بوازع الإيمان، وهذه هي الطاعة النافعة لولاة الأمر، والنافعة للمجتمع الإسلامي[٧٧].

والمصلحة في الإسلام هي التي لا تخالف نصاً من نصوص الشرع، وتكون ملائمة لمقاصد الشرع وغاياته، وتتجه في شتى أركانها إلى المحافظة على مقاصد الشريعة وهي: النفس، والدين، والنسل، والمال، والعقل، ويلاحظ في هذه المصلحة تحقيق غايات الإسلام[٧٨].

ويجب على ولي الأمر عندما يصدر قراراً بالحبس الاحترازي، أن يأتي هذا القرار بناءً على مصلحة المجتمع، لا لهوى النفس أو مصلحة خاصة تتعلق به.

"ويمثل ولي الأمر دعامة من دعائم المجتمع الإسلامي، فإذا كان مراقباً لله في كل ما يأتي ويقرر، قائماً بما عليه خير قيام وكانت الثغرة التي من قبله مسدودة آمنة، وأهم عوامل سلامة هذه الدعامة أن يكون ولي الأمر عالماً بالأحكام الإسلامية وبمهام الحكم ومقاصد الولاية، متحمساً لتنفيذ الإسلام، وأن يستعمل الأصلح في أعماله"[٧٩].

ومن هنا يشكل التزام ولي الأمر بالنصوص، والأحكام الشرعية ضابطاً مهماً فيما يتعلق بسلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي، لأنه بالتزامه هذا لا يظلم أحداً ولا يجانب الحق، ويحبس من يستحق الحبس فقط.

ثالثاً: تحقيق مبدأ الشورى:

الشورى مبدأ عام وأساس من أسس النظام السياسي، ولا بد من العمل به؛ لإيجاد مجتمع آمن مطمئن محققاً لمقاصد الشريعة، وقد عمل بهذا المبدأ الرسول ﷺ وصحابته.

وتكمن مهمة الشورى في تقليب أوجه الرأي واختيار إتجاه مناسب من الاتجاهات المعروضة، وهي خير وسيلة لتربية الأمم وإعدادها للقيادة الرشيدة، وهي الدعامة الأولى التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام[٨٠].

فليس لرئيس الدولة أن ينفرد في تقرير العقوبات التعزيرية، بل عليه أن يستشير أهل الشورى، والاختصاص في العقوبات التي يقررها، قال تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾**[٣٨: الشورى].

وله أن يترك الأمر للقاضي، إذا كان القاضي مجتهداً عالماً بأصول الشريعة وحلالها وحرامها، متشرباً لروحها، متغلغلاً في تعرف أسرارها، بحيث يضع لكل جريمة تعزيرية ما يكون عقاباً ملائماً لها، ومتناسباً مع الضرر الذي ينشأ عنها، سواء كان ضرراً شخصياً، أو كان ضرراً عاماً، وعمر الفاروق قد سار على هذا النهج[٨١].

وكذلك، لا بد لولي الأمر عندما يختار أهل الشورى أن ممن توافرت فيهم الشروط التي تؤهلهم لصلاحية الشورى فيستشير أهل العلم والصلاح والرأي والخبرة[٨٢].

ونظام الشورى يحول بين الحكام وبين الاستئثار بشؤون الجماعة، وقد جاء الإسلام بنظام الشورى وطبقه المسلمون قبل أن تعرفه الدول الغربية بأحد عشر قرناً على الأقل[٨٣].

والحاكم المسلم مطالب بأن يكون تصرفه لمصلحة رعيته فلا يتبع الهوى والتشهي وإنما يتقيد بنصوص الشريعة وهدي السماء[٨٤].

ويعد مبدأ الشورى ضابطاً مهماً في سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي، حيث أن القرار الجماعي من أهل الشورى بحبس شخص، أو عدم استمرار حبسه، يكون أقرب للصواب بعيد عن الظلم فيه من المصالح ما لا يخفى في تحقيق النفع العام.

رابعاً: تحقيق التناسب:

انطلاقا من القاعدة الشرعية (أن الجزاء من نفس العمل)، يتضح لنا أهمية التناسب في الحبس الاحترازي، وأهمية البعد عن الجور في اتخاذ قرار الحبس، ومدى تشكيل التناسب في ذلك، فهذه القاعدة أساس لعدم الظلم، فلو تخيل الظالم أن ظلمه سيعود عليه بنفس الحال، والطريقة من الله، لما تعدى أحد على حرية مسلم بحبسه ظلماً، أو بحبسه مدى الحياة على تهمة لم يرد دليل إثبات عليها.

لذا لا بد أن تكون مدة الحبس الاحترازي متناسبة مع ما نسب للشخص، وأن تكون بشكل عام رادعة لا تمكن ذا الفساد من الاستمرار على غيه فلا يستسهلها، وألا تكون متجاوزة حد الاعتدال، فلا يعاقب على الجرم الصغير بالعقاب الكبير[٨٥].

وحتى يتحقق التناسب لابد أن تتم التحقيقات على وجه السرعة، إذ قد يكون المتهم بريئاً في الواقع، فينبغي أن لا يبقى مدة زمنيه طويلة في الحبس وهو لا يستحق ذلك.

وأرى أنه ليس من الحكمة أن يحبس المتهم في فعل لا يصل إلى درجة الخطورة التي تسبب الضرر للمجتمع.

لذلك كان على ولي الأمر أن يراعي وهو يجرم تصرفات معينة، أو أقوال معينة من بعض الأشخاص مدى النفع الذي يمكن حيازته من وراء هذا الشيء، ومدى الضرر الذي يأتي به قرار الحبس الاحترازي، ومن هنا يظهر له تقليل أو زيادة مدة الحبس الاحترازي بما يتناسب مع ما نسب من تهمة.

خامساً: العدالة والتثبت:

انطلاقاً من قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾**[٥٨: النساء].

يتضح لنا أن من واجبات ولي الأمر العدل بين الناس، وخاصة فيما يتعلق بالقضاء حتى يتمكن من إيصال الحقوق إلى أصحابها، وحتى لا يكون هناك أي اعتداء على الحريات الشخصية من خلال الحبس الاحترازي.

فالعدل في الإسلام من صميم التطبيق لأحكام الشريعة وليس مبدأً مستقلاً عنها لأن مصدره الوحي الإلهي من قرآن وسنة واجتهاد[٨٦].

وقد حققت الشريعة الإسلامية العدل عندما ساوت بين الناس في الثواب والعقاب، ولا يملك أحد أن يغير من ذلك شيئاً بالزيادة والنقصان، نظراً لأي سبب من الأسباب التي لا تخضع للموازين الشرعية[٨٧].

ولا بد من طاعة رسول الله ﷺ عندما بين لنا الإثم المترتب على الجور والظلم والأثر المترتب على عدالة ولي الأمر

عندما قال رسول الله ﷺ: "سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل إلا ظله: إمام عادل ..." الحديث(٨٨).

ومن المؤكد أن للعادلين من الولاة الدرجة الرفيعة والإجابة السريعة(٨٩).

ولا شك أن عدم العدالة بإصدار الحكم من ولي الأمر فيما يتعلق بالحبس الاحترازي يعد اعتداءً صارخ على الحرية الشخصية، التي هي من أهم الحريات التي كفلتها الشريعة الإسلامية، خاصة إذا كان هذا الحبس مبنياً على مجرد ظنون أو استنتاجات ليس لها مجال من الصحة.

ولذلك فإنه لا يجوز أن يعاقب أحد بغير ذنبه، أو يعاقب أحد أكثر مما يستحق من مدة، وبما أن الحبس الاحترازي يقع على من لم تثبت عليه التهمة –وهو أمر متوهم– فلا يجوز التوسع فيه بغير حق.

ومن العدالة مراعاة حقوق المتهم أثناء مدة الحبس الاحترازي، فلا بد من مراعاة المعاملة الإنسانية مع المتهم، وبما أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته فلا بد من مراعاة الحقوق الشخصية للمتهم، وهذه الحرية تشمل حقه في المكان المناسب حيث لا بد أن تتوافر الشروط الصحية في المكان الذي يوضع فيه المتهم في أثناء مدة الحبس الاحترازي، وكذلك لا بد من توفر الطعام المناسب الذي تتوافر فيه الشروط الصحية.

ويعامل المحبوس احترازاً معاملة أفضل من المحبوس بتعزير، أو من ثبتت عليه تهمة، وقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة منع ما عبرت عنه بالتعذيب، وقد سار الإسلام على منهج واضح في حفظ كرامة السجين، وضمان حقوقه(٩٠).

والدولة ملزمة بتقديم الرعاية الطبية للسجناء، ومساواتهم في هذه الخدمة بغيرهم من المواطنين الذين هم خارج السجن، ولا بد من وجود الأطباء المتخصصين(٩١).

وبعد بيان هذه الضوابط يتضح لنا أهميتها في توجيه سلطة ولي الأمر في الحبس الاحترازي نحو تحقيق مقاصد الشريعة وجلب النفع العام للمجتمع حيث تعمل هذه الأحكام إذا كان مقاسها ميزان الشرع على إيجاد كل ما يحقق واجب الخلافة في الأرض.

الخاتمة:

وتضم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج، وتتضمن ما يأتي:

١- يعرف الحبس الاحترازي بأنه المدة التي يقررها ولي الأمر بحق شخص نسب له جرم، أو تهمة ما، في مكان محدود، يحول دون قيام هذا الشخص بممارسة حرياته، وتستمر لغاية ثبوت التهمة، أو زوالها؛ معللاً ولي الأمر ذلك بالمصلحة العامـــة.

٢- الشخص الذي يملك سلطة إصدار الحبس الاحترازي هو الوالي، أو من ينوب عنه مثل القاضي.

٣- لا يجوز لولي الأمر التعسف في إصدار القرارات، واتباع ما يميل إليه هواه، أو هوى من يشاورهم في الأمر.

٤- تقدير مدة الحبس متروكة لاجتهاد الإمام بحسب تقديره للظروف، وضرورة الموقف بما يجلب المصلحة ويوافقها.

٥- يحقق الحبس الاحترازي أهمية بالغة في إزالة الآفات التي يمكن أن تعكر صفو وأمانه المجتمع.

٦- لا بد من تحقيق مبدأ العدالة، من خلال التثبت في الأدلة الوهمية والوشايات التي تجانب الحق.

٧- لا بد من ضبط سلطة ولي الأمر بضوابط تؤدي إلى توافق هذه السلطة في الحبس الاحترازي مع مقاصد الشريعة.

ثانياً: التوصيات، وتتضمن ما يأتي:

١- يجب على ولي الأمر أن يحد من التوسع في الحبس الاحترازي؛ لما فيه من تقييد للحريات التي تنافي حقوق الإنسان.

٢- يتوجب على المحاكم الشرعية الإسراع في التحقيق، وعدم التباطؤ في إثبات التهمة بحق من حبس احترازياً لأجل التهمة فقط.

٣- عدم الإساءة إلى المتهم خلال فترة حبسه، وتوفير كل ما من شأنه أن يحافظ على صحته وكرامته.

الهوامش:

(١) محمد بن مكرم، ابن منظور، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، (ط١)، ج٦، ص٤٤.

(٢) إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات حامد عبد القادر محمد النجار **المعجم الوسيط**، القاهرة، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، ج١، ص١٥٢.

(٣) أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، **المصباح المنير**، بيروت، المكتبة العلمية، ج١، ص١١٨.

(٤) إسماعيل محمد سلامة، **الحبس الاحتياطي**، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراة، جامعة القاهرة، ١٩٨١م، ص١٦.

(٥) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة دار الفوائد، ١٤٢٨هـ، (ط١)، ج١، ص٢٧٠.

(٦) ناصر بن محمد الجوفان، **التعويض عن السجن**، الرياض، مكتبة الرشد، ٢٠٠٧م، (ط١)، ص٢٩.

(٧) سلوى حسن محمد الأمين، **الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة، ٢٠٠٤م، ص٢٠.

(٨) حمد سعيد محمد الرملاوي، **قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي**، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٢٦.

(٩) الجوفان، **التعويض عن السجن**، مرجع سابق، ص٢٨.

(١٠) برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، المطبعة الشرقية مصر، ١٣٠١هـ، (ط١)، ج٢ ص٣١٥. محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٨٤م، (الطبعة الأخيرة)، ج٨، ص١٧٢.

(١١) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، بيروت، مكتبة لبنان، تحقيق: محمود خاطر، ١٩٩٥م، (الطبعة الجديدة)، ج١، ص١٦٧.

(١٢) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية. شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، بيروت، ودار المعرفة، (ط٢)، ج٢، ص١٢١.

(١٣) الفيومي، **المصباح المنير**، مرجع سابق، ج١، ص١٢٩.

(١٤) هشام عبد القادر عقدة، **ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة**، دار الصفوة، ٣٠١٣م، (ط١)، ج١، ص٤٦٨.

(١٥) سلامة، **الحبس الاحتياطي**، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص١٦.

(١٦) أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٩٦٤م، (ط٢)، ج٦، ص٣٥٢.

(١٧) دروزة محمد عزت، **التفسير الحديث**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ، (د.ط)، ج٩، ص٢٤٩-٢٤٥.

(١٨) عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي، **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج١، ص٢٤٦.

(١٩) عزت، **التفسير الحديث**، مرجع سابق، ج٨، ص٤٧.

(٢٠) إسماعيل بن عمر أبو الفداء ابن كثير القرشي، **تفسير القرآن العظيم، تفسير ابن كثير**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٠٤.

(٢١) شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، بيروت، ودار المعرفة، (ط٢)، ج٢، ص٨٨. ابن العربي، **أحكام القرآن**، ج١، ص٣٥٧.

(٢٢) السعدي، **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ج١، ص٧٩٩.

(٢٣) عزت، **التفسير الحديث**، مرجع سابق، ج٦، ص٥٤١.

(٢٤) السعدي، **تيسير الكريم في تفسير كلام المنان**، مرجع سابق، ج١، ص٢٤٦.

(٢٥) القرطبي، **تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن**، مرجع سابق، ج١٦، ص٣١١.

(٢٦) عقدة، **ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٤٦٨.

(٢٧) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم ١٤١٧، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داوود**، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم ٣٦٣٠. وانظر: محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م، (ط٢).

(٢٨) حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي أبو سليمان، **معالم السنن(شرح سنن أبي داود**، حلب، المطبعة العمية، ١٩٣٢م، (ط١)، ج٤، ص١٧٩.

(٢٩) عبد الغني السيوطي، فخر الحسن الدهلوي، **شرح سنن ابن ماجة**، ج١، ص١٧٥.

(٣٠) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، الحديث رق ٤١١٤، باب وفد بني حنيفة، القاهرة، دار ابن كثير، ١٩٩٣م، ج٤، ص١.

(٣١) عبد الرزاق بن همام أبو بكر الصنعاني (ت ١٤٠٣هـ)، **مصنف عبد الرزاق**، باب التهمة، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، (ط٢)، حديث رقم ١٨٨٩٢، ج١٠، ص٢١٦.

(٣٢) الرملاوي، حمد سعيد محمد الرملاوي، **قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي**، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م، ص٢٣.

(٣٣) سلامة، **الحبس الاحتياطي**، مرجع سابق، ص١٧.

(٣٤) علي الصوا، **الحجز المؤقت وحكمه في الشريعة الإسلامية**، مجلة دراسات، الجامعة الاردنية، المجلد (١٣)، العدد ١، ص٤٧.

(٣٥) الترمذي، **سنن الترمذي**، كتاب الديات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحبس في التهمة، حديث رقم ١٤١٧، أبو داوود سليمان بن الأشعث بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داوود**، باب في الحبس في الدين وغيره، حديث رقم ٣٦٣٠.

(٣٦) سميرة سيد سليمان بيومي، **الحبس في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، دار الطباعة المحمدية، ١٩٨٨م، (ط١)، ص٩٠.

(٣٧) محمد علي سليم الهواري، **حكم الإسلام في الإجراءات المتخذة بحق المتهم**، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٨٨م، ص٧٩.

(٣٨) بيومي، **الحبس في الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص٩١.

(٣٩) الرملاوي، **قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٦.

(٤٠) حسن أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام**، الكويت، مكتبة المنار، ١٩٨٧م، (ط١)، ص١٣٥.

(٤١) الغزالي، **الوسيط**، القاهرة، دار السلام، (ط١)، ج٦، ص٤٢١. ابن المفلح، **المبدع في شرح المقنع**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٠هـ، ج٩، ص١٦٣. البهوتي، **كشاف القناع**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٦، ص١٦٥.

(٤٢) الرملاوي، **قضايا الحبس والاعتقال في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٣٧.

(٤٣) أحمد بن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ١٣٩٨هـ، (ط١)، ج٣٤، ص٢٣٩.

(٤٤) محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي، **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، (ط١)،

ص١٥.

(٤٥) سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، **الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية**، الرياض، ١٤٢٧هـ، (ط٢)، ج١، ص٤٩١

(٤٦) محمد بن عبدالله بن محمد المرزوقي، **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، الرياض، مكتبة العبيكان، ٢٠٠٤م، (ط)١، ص٢١.

(٤٧) المرزوقي، **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٢٤.

(٤٨) عارف خليل أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، عمان، دار جليس الزمان، ٢٠١٣م، (ط١)، ص١٥٩.

(٤٩) المرزوقي، **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٢٢.

(٥٠) أبو عيد، **وظيفة الحاكم في الدولة الإسلامية**، مرجع سابق، ص١٥٠.

(٥١) المرزوقي، **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٣٤.

(٥٢) أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٥٩.

(٥٣) المرزوقي، **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابق، ص٣٧.

(٥٤) أبو عيد، **نظام الحكم في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٦١.

(٥٥) المرزوقي، **سلطة ولي الأمر في تقييد سلطة القاضي**، مرجع سابقن ص٣٥.

(٥٦) علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، **درر السلوك في سياسة الملوك**، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، الرياض، دار الوطن، ج١، ص١٢٤.

(٥٧) عقدة، **ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٢٥٥.

(٥٨) أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٥٩) السيد أحمد الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، ، بيروت – لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٥م، ج٢، ص٤٢٠.

(٦٠) سليمان بن خلف بن سعد الباجي، **المنتقى**، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٢٢هـ، (ط١)، ج٧، ص١٦٦. وانظر ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، مرجع سابق، ج٢، ص١١٨.

(٦١) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق: محمد حامد الفقي، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، ص١٠٥-١٠٦.

(٦٢) علي بن محمد بن حبيب الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، لبنان –بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٧٨م، ص٢١٩-٢٢٠.

(٦٣) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٣٥، ص٣٩٩.

(٦٤) ابن تيمية **مجموع الفتاوي**، مرجع سابقن ج٣٥، ص٣٩٧.

(٦٥) علي بن خليل الطرابلسي، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، وأولاده، ١٩٧٣م، (ط٣)، ص١٧٩.

(٦٦) أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٦٧) عقدة، **ضوابط الحبس وآثاره في الشريعة**، مرجع سابق، ج١، ص٤٤٩.

(٦٨) أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مرجع سابق، ص١١٠.

(٦٩) محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، القاهرة، ، دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، (د.ط)، ص٢١٩-٢٢٠.

(٧٠) محمد بن علاء الدين علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عبد المحسن

التركي، ١٩٩٧م، (ط١٠)، ج٢، ص٥٤٣.

(٧١) ابن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام**، مرجع سابق، ص١١٣.

(٧٢) الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، مرجع سابق، ص٢٢٠. وانظر: الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، مرجع سابق، ج٢، ص٤٢٠.

(٧٣)أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٧٤) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٢٧.

(٧٥) عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي، **المطلب الحميد في بيان مقاصد التوحيد**، دار الهداية للطباعة والنشر، ص١٩٩١م، (ط١)، ج١، ص٢٠٨.

(٧٦) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٧٧) حمد بن صالح بن محمد العثيمين، **شرح ثلاثة الأصول**، دار الثريا للنشر، ٢٠٠٤م، (ط٤)، ج١، ص١٥١-١٥٢.

(٧٨) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٢١.

(٧٩) عبدالله بن عبد الرحمن الجربوع، **أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة**، المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ٢٠٠٣م، (ط)، ج٢، ص٦٤٨.

(٨٠) صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، الرياض، دار بلنسية، ١٩٧٧م، (ط١)، ج١، ص١٥١.

(٨١) أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٢٨-٢٢٩.

(٨٢) الجربوع، **أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية، ضد الأفكار الهدامة**، مرجع سابق، ج٢، ص٦٤٨.

(٨٣)عبد القادر عودة، **الإسلام وأوضاعنا القانونية**، القاهرة، المختار للطباعة والنشر، ١٩٧٧م، (ط٥)، ج١، ص١٢٣.

(٨٤) صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، الرياض، دار بلنسية، ١٩٧٧م، (ط١)، ج١، ص٢٨.

(٨٥) أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٨٦) صالح بن غانم بن عبدالله بن سليمان بن علي السدلان، **وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية في كل عصر**، الرياض، دار بلنسية، ١٩٧٧م، (ط١)، ج١، ص١٦٠.

(٨٧) منصور محمد منصور الحفناوي، **الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارناً بالقانون**، مطبعة الامانة، ١٩٨٦م، (ط١)، ج١، ص١٩٩.

(٨٨) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر ودار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ، (ط١)، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، حديث رقم ٦٦٠، ج١، ص١٣٣.

(٨٩) يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد الحنبلي، إشراف: نور الدين طالب، **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**، سوريا، دار النوادر، ٢٠١١م، (ط١)، ج١، ص١٢٨.

(٩٠) أبو غدة، **أحكام السجن ومعاملة السجناء في الإسلام**، مرجع سابق، ص١١٠.

(٩١) عبدالله بن عبد العزيز بن عبدالله آل حويس، **مسؤولية السجين عن الإخلال بواجباته في النظام السعودي**، جامعة الأمير نايف، رسالة ماجستير، ٢٠١١م، ص٤٠-٤٢.